آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

قيشاح نبيلة (باحثة دكتوراه)

جامعة باتنة

ملخص:

يتناول موضوع المقال الآليات المستعملة في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، و بالخصوص ما تضمنه القانون 01/05 المعدل و المتمم للأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، فيما يتعلق بالآليات الوقائية و الكشفية لمواجهة جرائم تبييض الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، من خلال واجب إبلاغ البنوك للمصالح المعنية عن كل عملية مشبوهة، و هو ما يتعارض مع واجبها في المحافظة على السر المهني تجاه زبائنها، وهنا الإشكالية؟

تمت معالجة الموضوع في مبحث تمهيدي يتعلق في تعريف جريمة تبييض الأموال و بيان مراحلها، و ثلاثة مباحث تتعلق على التوالي بالآليات الوقائية، ثم الآليات الكشفية، و أخيرا الآليات الجزائية.

Résumé

L'article traite des mécanismes de lutte contre l'infraction de blanchiment d'argent dans la législation algérienne, notamment les dispositifs contenus dans la loi 05/01 modifiant et complétant l'ordonnance 12/02 du 13/02/2012 concernant les mécanismes de prévention, de control et d'information des services concernés de toute opération de blanchiment d'argent ce qui va à l'encontre du devoir de la banque de garder le secret professionnel concernant ses clients, d'où la problématique ?

Après la définition du blanchiment d'argent dans un chapitre préliminaire, trois chapitres traitent du sujet, sur les plans préventif, de control et d'information, et en fin sur le plan procédural.

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تنعكس سلبا على الاقتصاد وعلى المجتمع، وأخذت تزداد هذه الجريمة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات، وكذا الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، حيث أصبحت تنقل الأموال عبر الحدود دون أي عائق، وتعد البنوك القناة الرئيسية لتنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك بفضل العمليات المصرفية الحديثة التي تقدمها لزبائنها كالتحويلات المالية وتقديم القروض وفتح الحسابات تحت أسماء وهمية و السرية المصرفية، ومن جهة أخرى فإن هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك تلعب دورًا مهمًا في مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تستطيع مراقبة عمليات إيداع وسحب النقود.

ومن أجل جعل البنوك تساهم في مكافحة هذه الجريمة عقدت اتفاقيات عديدة كاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، إعلان لجنة بازل... إلخ، وقد صادقت عليها أغلب الدول وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي قام بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة2004 ، كما وضع مجموعة من الآليات لمكافحة عمليات تبييض الأموال من بينها اصداره للقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي تضمن الآليات الوقائية والكشفية المتمثلة في فرض مجموعة من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة الإخلال بها فإنها تتعرض للمتابعة الجزائية (البنك أو الموظف)، كما أنشأ المشرع الجزائري جهاز خاص بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو خلية الاستعلام المالي التي تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة.

فمن أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم والعقاب بل قام بوضع آليات أخرى تدخل ضمن السياسة الوقائية لمنع وقوع عمليات تبييض الأموال من أجل حماية النظام المصرفي ومنع استغلاله في ارتكاب هذه الجرائم.

وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية هي خط المواجهة الأول للتصدي لظاهرة تبييض الأموال وتلعب دورًا مهمًا في مكافحة تبييض الأموال، فما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وما مدى فعاليتها ونجا عتها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال معالجة الموضوع في ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول للآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني للآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال،و في المبحث الثالث للآليات الإجرائية، وذلك بعد تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحلها في مبحث تمهيدي.

المبحث التمهيدي: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان مراحلها

سنقوم بدراسة التعاريف المختلفة لظاهرة تبييض الأموال و كذا المراحل الأساسية التي تمر بها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

بالرغم من تزايد جرائم تبييض الأموال في السنوات الأخيرة إلا انه لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دوليا لعملية تبييض الأموال التي أصبحت محل اهتمام كل الدول ، لكن توجد بعض التعاريف التي اجتهد بها الخبراء لتقريب المعنى إلى الأذهان ، و من ثم فإننا سنعرض بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريفات و ذلك على المستوى الفقهي و المستوى الدولي ، ثم نتطرق لتعريفها في التشريع الجزائري و عليه نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال، وذلك حسب وجهة المنظور الذي يرى منه كل فقيه فمنهم من عرفها بأنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة".[1]

- ومن جانب آخر عرفها James Beasley »جيمس بيسلي« بأنها: "تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".[2]

ونرى بأن التعاريف الفقيهة انقسمت في تعريف تبييض الأموال غير المشروعة إلى فريقين، حيث اعتنق الفريق الأول التعريف الضيق واعتبر أن عملية تبييض الأموال يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وهو ما اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة 88، وهذا التعريف منتقد لأنه ضيق من الأموال محل التبييض، في حين أن جريمة تبييض الأموال تنصب على كل الأموال ذات المصدر غير المشروع.

- أما الفريق الثاني أخذ بالتعريف الواسع، ذلك أن مختلف الجرائم قد ينتج عنها أموال طائلة وليس فقط جرائم المخدرات وهذا ما تطالب به لجنة العمل المالي الدولية (FATF)، وكذا إعلان بازل .[3]

وبالتالي نؤيد الاتجاه الذي يأخذ بالتعريف الواسع لأنه أكثر شمولية، وقد أخذت به العديد من التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

الفرع الثاني:التعريف الدولي لجريمة تبيض الأموال

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من خلال مادتها الثالثة فجرمت كل الأعمال المتعلقة بالأعمال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والتي من شأنها: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد

[1] - عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.
[2] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.
[3] - محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك،ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع،عمان، 2010، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".[1]

ثانيا: إعلان بازل لسنة 1988:

عرف هذا الإعلان تبييض الأموال بأنه: "جميع الأموال المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركائهم قصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها"[2].

ثالثا: فرقة العمل المالي الدولية (FATF):

اعتمد فريق العمل الدولي (FATF) تعريفا واسعًا، وشمل كل الأموال المتأتية من مختلف الجرائم كتجارة المخدرات، والتهرب من الضرائب، وقد عرفت تبييض الأموال بأنه: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة".[3]

الفرع الثالث: تعريفها في التشريع الجزائري:

جاء تعريف نشاط تبييض الأموال في التشريع الجزائري بتحديده للأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة (جناية أو جنحة) والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال:

إن عملية تبييض الأموال هي عملية معقدة وطويلة قد تستغرق عدة سنوات، ويستخدم فيها العديد من الأشخاص، ولهذا فهي تمر بثلاث مراحل أساسية

الفرع الأول: مرحلة الإيداع (Le placement): وتسمى هذه المرحلة بالإحلال أو التوظيف، وتكون المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بحاجة لتحويل عائداتهم الإجرامية إلى شكل آخر حتى يتمكنوا من التصرف فيها، وتبحث عن كل السبل لإيداعها لتصبح أموال نظيفة".[4]

---

[1]- المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[2]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008/2007، ص 10.

[3]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 10.

[4]- Sophie Petrini, Politique criminelle et matière de blanchiment (de la lutte nationale aux obstacles international, thèse de doctorat, tome1, 1997, p 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، وتعرف بأنها التصرف المادي في كمية التدفق النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه سعيًا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره.[1]

وهكذا تعد مرحلة التوظيف الأكثر صعوبة بالنسبة لغاسلي الأموال، لأنهم يكونون أكثر عرضة لاكتشاف أمرهم، ويعتبرها البعض من أسهل المراحل بالنسبة لسلطات المكافحة لأنها في بدايتها.[2]

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (L'empilage): بعد نجاح مبيضوا الأموال في توظيف أموالهم في المرحلة الأولى تأتي مرحلة التعتيم والتغطية التي تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة من أجل قطع الصلة بين النقود محل الغسيل وأصلها المجرم ومن بين هذه العمليات تكرار التحويل من بنك إلى آخر باللجوء إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات « Swift » حيث تقوم بعمليات التحويل للنقود حول العالم[3]، طلب القروض بضمان الأموال المودعة بدول تتسم بنوكها بالسرية التامة وكذلك تحويل الأموال القذرة إلى سندات وأسهم.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج (L'intégration): وهي آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يتم دمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية، وإضفاء الصفة الشرعية عليها، وعند وصول غاسلو الأموال إلى هذه المرحلة يكون من الصعب اكتشاف أمرهم وتكون أموالهم قد بلغت بر الأمان ويصعب اكتشاف مصدرها غير المشروع

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال:

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من أجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور عمليات تبييض الأموال . وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الأموال .

وبذلك فإننا نتناول هذه الالتزامات حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتدابير الوقاية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

المطلب الأول: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر.

[1]- نادر عبد العزيزشافي ،تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001، ص 178.

[2]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الاسكندرية،2007، ص 16 – 17.

[3]-محمد امين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، ط1، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية،2010، ص 92 – 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدرت مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال من بينها الالتزام بتوخي اليقظة والحذر اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها، ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ منها: التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، وتطوير البرامج الداخلية، وبذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن (العملاء): مبدأ اعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية[1] وعند تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي علاقة مالية معهم، ولا تعمل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية، وقد حثت التوصيات 13 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) على أن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية، ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية.[2]

ولقد تم تكريس مبدأ" اعرف عميلك "في مختلف التشريعات الوطنية، من بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر الالتزام أثناء ممارسة مهنتهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12 – 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء فيها أنه: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم، كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى".[3]

وبين المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم إن كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.[4]

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 79.

[2]– التوصية 13 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

[3]– المادة1/7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى م 4 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

[4]– المادة 7 /2 من نفس القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الشخص معنويا فإنه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي، أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته.[1]

وقاعدة اعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون ما يلي:[2]

- النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته.
- التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون.
- وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك.

مما سبق نستنتج أنه يجب على البنوك أن تعمل على حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، كما يجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية، ومبدأ اعرف عميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي دون أن يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى كالمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تتم دون رقابة ودون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

بالإضافة إلى مبدأ "اعرف عميلك" فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ "الاحتفاظ بالسجلات والمستندات" وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة.[3]

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فقد نصت هي الأخرى على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصياتها الأربعين.

فهذا الالتزام مقرر في كل القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12 – 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد فرض

---

[1]- المادة 7 / 3 من نفس القانون.

[2]- عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسيل الأموال،ط1، دار علاء للطباعة و النشر،2004، ص 215.

[3]- راجع المادة 5 من اتفاقية فيينا 1988.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملتزمة بالإخطار بالشبهة) الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات إلى الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل.[1]

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.[2]

- من خلال نص المادة 14 يتضح أنه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وتقديمها لسلطات المكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرف سلطات المكافحة، حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الأموال، وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية:

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي، ويجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط منها:[3]

- وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا.

- تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع قدراتهم وإطلاعهم على أهم المستجدات في مجال المكافحة وتعليمهم كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة.

- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية[4] وهذا التطوير يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال .

وقد نص المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12 – 02 وأشار إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءً تأديبيًا

---

[1]- المادة 1/14 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 8 من الأمر 12 – 02المتعلق بالوقاية من تبييض و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

[2]- المادة 2/14 من نفس القانون.

[3]- عبد الفتاح سليمان،المرجع السابق، ص 200 – 201.

[4]- عبد الفتاح سليمان،المرجع نفسه، ص 204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من ت أ أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال .[2]

مما سبق نستنتج أنه لابد من وضع سياسة صارمة وبرامج فعالة وتدريب الموظفين العاملين في البنوك إلى جانب تطوير جهاز الاستعلامات والتحريات في كل بنك لمعرفة مصادر الأموال وأنشطة الزبائن.

المطلب الثاني: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية

باعتبار أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى آليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال فقد اهتم بها المشرع الجزائري في قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولذلك سنتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على حركة الأموال:

فرضت الوثائق الدولية الأساسية ومختلف التشريعات الوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجود فيها، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية وقد نصت المادة 06 من القانون 01/05 على إلزامية تحديد سقف القيمة: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".[3]

- كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تستفسر عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، أما العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد وبصفة غير عادية أو غير مبررة، أو لا تستند إلى مبرر اقتصادية أو إلى محل مشروع يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة.[4]

---

[1]- المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 8 من الأمر 12 – 02.

[2]- المادة 1/1 من النظام 05/05 المؤرخ في 2005/12/15.

[3]- م 6 من القانون 01/05.

[4]- م 10 من نفس القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفيما يخص حركة المعادن النفيسة والذهب عبر الحدود يكفي الرجوع لنص المادة 5 من قانون الجمارك التي تعرف البضائع بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ليتضح بأن نظام الإفصاح والتصريح لدى الجمارك يشمل أيضا هذه المعادن الثمينة كذلك.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

بالإضافة إلى فرض الرقابة على حركة الأموال فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الخاصة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي.

أولا: رقابة اللجنة المصرفية: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وتحقيق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين.

- كما تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.[2]

- وتقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات، كما خول بها القانون سلطة اتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

ثانيا: رقابة البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك في أي دولة، وهو الذي يشرف على رقابة أعمال البنوك، كما يقوم بإصدار حسب حاجيات المعاملات المالية ويقسم المساعدة والخدمات المصرفية للبنوك التجارية، كما يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية، ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها.

المبحث الثاني: الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال :

يعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي الإخطارات من أهم الوسائل الإجرائية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال . ولهذا فقد اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بهذا الإجراء، ووضعته كالتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.

لذلك سنقوم بدراسة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات كما يلي:

---

[1]- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، ص 247.

[2]- م 12 من 01/05 المعدلة بمقتضى م 8 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

إن أكثر الدول بدأت تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، وهذا النظام يلقي مسؤولية مكافحة جرائم تبييض الأموال على عاتق البنوك، ولكن يجب وضع ضوابط للاشتباه حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام آلي للإخطار.[1]

وقد فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12 التي نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تتحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال 5/9 وتمويل الإرهاب".[2]

وبالرجوع لنص المادة 4 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 2 من الأمر 12 – 02 نجد أن مفهوم الخاضعون يقصد به المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة.

كما نصت المادة 21 من القانون 01/05 على وجوب الإخطار على مستوى مصلحتي الضرائب والجمارك.

ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.[3]

وعندما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 4 من القانون 01/05 وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى وشكل الإبلاغ بمقتضى المرسوم 05-06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه من بينها:

- يجب أن يكون الإبلاغ بالشبهة محرر بخط واضح دون حشو أو إضافة ويتضمن هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية معالجة الاستعلام المالي ويتم توقيع الإخطار خطيا دون اللجوء إلى الاستنتاج أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة السكنية لدى الخلية.

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 114.

[2]- المادة 20 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12 – 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]- عزت محمد العمري،المرجع السابق، ص 297.

www.manaraa.com

- كما يجب أن يتضمن الإبلاغ كل المعلومات الخاصة بالمخطر عنه لأنه هو الطرف المنفذ لهذه العملية، وكذا المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة كتحديد تاريخ وفترة العملية ونوعها مع إبراز طبيعة الأموال محل الشبهة .

مما سبق يمكن القول بأن مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية والصحيحة عن العملاء، لأن أكبر عمليات ت أ تمر عبر الدوائر المالية للبنوك، فإذا لم يتعاون القطاع المالي مع السلطات الخاصة بالمكافحة فإن أغلب عمليات تبييض الأموال ستظل في طي الكتمان ولا يتم الكشف عنها.

البلاغات التي تصل إلى الخلية معظمها من البنوك، كما أنها لا تعكس الواقع الحقيقي لانتشار ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، فالقطاعات الأخرى لا ترسل الإخطارات إليهم ذلك لقلة الوعي بالمخاطر التي تتركها هذه الجريمة على كل الجوانب.

المطلب الثاني: إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات:

يتطلب الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وجود جهة تتلقى البلاغات من الأشخاص الخاضعين للإخطار ليتم اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا، وعند مصادقة المشرع الجزائري على جل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال قام بالتكريس الفعلي لنصوصها التي تدعو لإنشاء إطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، فوضع النصوص القانونية أصبح غير فعال، وبذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة متخصصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة تدعى "خلية الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال " بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، ولكنها لم تنصب إلى غاية 2004 وبذلك سنتطرق لدراسة تشكيلتها، اختصاصها وسلطاتها.

الفرع الأول: تشكيلة الخلية:

نظرا لمصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ، فقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1]، يقع مقرها بوزارة المالية بالجزائر العاصمة، وتتكون من ستة أعضاء منهم رئيس مجلس الخلية يتم اختياره بالنظر لكفاءته في المجالين القانوني والمالي، يعين

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد. ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع[1] وتتكون الخلية من أربعة مصالح وهي[2]:

⋆ **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات وتحليل التصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات.

⋆ **المصلحة القانونية:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

⋆ **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لتسهيل العملية.

⋆ **مصلحة التعاون:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

الفرع الثاني: اختصاصات الخلية وسلطاتها:

تنص المادة الرابعة من القانون 127/02 على المهام المسندة لهذه الخلية منها:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق. كما يمكنها اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم.[3]

- وبعد تلقي الخلية للبلاغات والانتهاء من جمع المعلومات. وتسليمها لوصل الإبلاغ بالشبهة للهيئة المختصة. تقوم بإرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية إذا كانت الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال مع سحب الإبلاغ بالشبهة من الملف الذي يتم إرساله إلى السيد وكيل الجمهورية.[4]

أما فيما يخص سلطات الخلية فإننا نجدها في المواد من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 127/02 وطبقا لهذه النصوص فإن للخلية مجموعة السلطات منها:

---

[1]- م 10 من نفس المرسوم.

[2]- عياد عبد العزيز. تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر. ط1. دار الخلدونية. الجزائر.2007. ص 54.

[3]- علي لعشب. . الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال.ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية. بن عكنون (الجزائر).ص 69.

[4]- م 16 من القانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخلية مؤهلة لطلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، ولا يعتد بالسر البنكي أو المهني في مواجهتها.

- كما يسمح لها القانون بأن تقوم بالإجراءات التحفظية كحق الاعتراض لدى المؤسسة المالية عن تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لنبض الأموال وتمويل الإرهاب ومنه الاعتراض بصفة تحفظية هي 72 ساعة ويجوز تهديدها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وفقا لنص (م 18) من القانون 01/05.[1]

ما يمكن استخلاصه بشان الخلية أن دورها لا يزال هشا وغير فعال في المكافحة نظرا لقلة الإمكانيات المادية والبشرية كما أمر الآليات التي تعمل لها ضعيفة ولا تقوم بتحليل الإخطارات بشكل سريع ودقيق.

المبحث الثالث :الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث و التحري في جريمة تبييض الأموال تختلف عن الجرائم العادية من بينها:

المطلب الأول:تمديد الاختصاص

لقد أجاز القانون تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية في جريمة تبييض الأموال و ذلك حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" [2]

و نفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق و ذلك وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3]

و بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فان القانون مد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني و هذا حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية :"...غير انه فيما يتعلق ببحث و

[1]- م 18 من القانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .
[2]- م 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- م40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليم الوطني "[1]

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعد هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و بموجب 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإذن كتابي و تحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من اجل القيام بالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام في سرية.

و تنتهي عملية الاعتراض بتحرير محضر طبقا للمادة 65مكرر6 و65مكرر7 من نفس القانون.

أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية و يقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات او أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه في أمرهم.

المطلب الثالث: التسرب و المراقبة

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة في البحث و التحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي"يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.." [2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة و المساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم و تقديم المساعدة لهم، و بالتالي فهو عملية صعبة و معقدة

و بالنسبة للمراقبة فان هذا النوع من الأساليب يتم عند القيام بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال، و تنصب المراقبة على الأشخاص و كذا عائدات الأموال.

فبالرجوع لنص المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل

---

[1]- م16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- م65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 كجريمة تبييض الأموال، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم[1].

خاتمة

من خلال دراسة موضوع آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري تم التوصل الى وضع مجموعة من النتائج:

- لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية و الكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال و ذلك بإصداره للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المتضمن لمجموعة الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك كما انه استحدث هيئة متخصصة بمكافحة تبييض الأموال و هي خلية الاستعلام المالي التي ما يزال دورها ضعيفا و هشا نظرا لقلة الإمكانيات المادية و البشرية الممنوحة لها.

- و بخصوص التدابير الخاصة بكشف عمليات تبييض الأموال فقد توصلنا إلى أن الالتزام بالإخطار هو واجب قانوني فرضته مختلف الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، و يعد من أهم المسائل الإجرائية لكشف جريمة تبييض الأموال، غير أننا وجدنا أن معظم القوانين و الاتفاقيات لم تعط تعريفا للشبهة أو العملية المشبوهة وتركت الأمر لذوي الخبرة في المجال المصرفي، و لا تكون مكافحة البنوك لعمليات تبييض الأموال فعالة إلا إذا قام الخاضعون بتقديم الإخطارات بالشبهة تتضمن معلومات كافية و صحيحة عن الزبائن، لان اكبر عمليات تبييض الأموال تمر من خلال القطاع المصرفي

- أكدت الدراسة أن إجراءات مكافحة تبييض الأموال(التدابير الوقائية و الكشفية) تعمل على حماية البنوك و المؤسسات المالية من الانهيار و من المساءلة القانونية ، و تحمي الاقتصاد الوطني من استغلاله من قبل المجرمين المحليين أو الأجانب من خلال منع مرور عمليات تبييض الأموال.

و بناء على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة اهتمام البنوك و المؤسسات المالية بمبدأ اعرف عميلك، و ذلك من خلال المحافظة على أن يتم التعامل مع الزبائن بحذر و حرص شديد، و عدم التعامل بأسماء مستعارة أو وهمية أو حسابات رقمية، و على البنوك رفض فتح حسابات أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم التعرف و التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخص طبيعي آو معنوي.

[1] - م16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدم القيام بالعمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي، كما يجب على البنوك تحيين المعلومات الخاصة بالزبائن بشكل دوري و التحقق من النشاط الذي يمارسه.

- يجب على البنوك الاسترشاد بالمبادئ التي جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحماية القطاع المصرفي من الوقوع في عمليات تبييض الأموال كمبادئ لجنة بازل و التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي الدولية.

- ضرورة تحديث البنك للقوانين و الإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم تبييض الأموال بما توصلت إليه الدول المتطورة.

- يتعين فرض رقابة مشددة و صارمة على الوسائل المصرفية الحديثة، خاصة التي تتم عبر التحويل الالكتروني.

- يجب زيادة درجة الوعي بمخاطر عمليات تبييض الأموال لدى موظفي البنك و المؤسسات المالية، و تدريبهم من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال و الكشف عنها، و هذا التدريب ينبغي أن يكون بالاستعانة بخبرات متخصصة و استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة.

قائمة المصادر و المراجع:

1. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
3. محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك،ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان، 2010.
4. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008/2007.
5. نادر عبد العزيزشافي ،تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001، ص 178.
6. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الاسكندرية،2007، ص 16 – 17.
7. محمد امين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، ط1، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية،2010.
8. علي لعشب، ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007.
10. محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
11. دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.
12 .عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسيل الأموال،ط1، دار علاء للطباعة و النشر،2004.
13 Sophie Petrini, Politique criminelle en matière de blanchiment (de la lutte nationale aux obstacles internationaux), thèse de doctorat, tome1, 1997 .
14. القانون رقم 01/05 المعدل بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما.
15. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
16. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com